

قراءة في كتاب النظرية الحقوقية في الإسلام (٢/٢)

عرض وتقويم: الحياة الطيبة/ التحرير

بطاقة الكتاب:



التصنيف: الحقوق الإسلامية.

الموضوع: النظرية الحقوقية في الإسلام.

تأليف: آية الله الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي.

تدوين: السيد محمد مهدي نادري القمي؛ السيد

مهدي كريمي نيا.

ترجمة: خليل عصامي الجليحاوي.

مراجعة الترجمة وتدقيقها: الشيخ محمد عبد المنعم الخاقاني.

بيانات النشر: ط١، بيروت، دارالولاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ.ق/

٢٠٠٨م، ج١-٢.

يُعدّ النظام الحقوقي من الأسس الرئيسة لاستمرار الحياة الاجتماعية للنوع الإنساني؛ حيث تتحدّد على ضوئه العلاقات الرابطة بين الفرد والمجتمع، ويتسنى من خلاله تنظيم هذه العلاقات، ومعالجة التزاحمات التي يمكن أن تطرأ على الحياة الاجتماعية؛ فطبيعة الفطرة الإنسانية تدفع الإنسان لأن يتوجّه نحو اكتساب المنافع الحيوية الشخصية؛ ممّا استدعى وضع قوانين

ترفع الاختلافات الطارئة، والتنازعات في الحصول على لوازم الحياة؛ فكان الدين ضماناً لاستقامة الحياة الاجتماعية، بوصفه السبب الوحيد لسعادة هذا النوع الإنساني، والمصلح لأمر حياته، ومنظماً للإنسان سلَّك حياته الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنوية^(١).

ولذا كان في تقنين النظام الحقوقي انتظام للحياة الاجتماعية؛ حيث ترسم على هديه سلسلة الواجبات تجاه الله تعالى والنفس والمجتمع، فيعرف كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات؛ بما يؤدي إلى ضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح والملاكات التي تحقّق الكمال الإنساني الذي يريده الله تعالى للنوع البشري.

وانطلاقاً من ذلك فقد اعتنى الإسلام العزيز بهذه المسألة، وأولها أهميّة كبرى؛ كونها تسهم في تحقيق الهدف من تشريع الحياة الاجتماعيّة؛ من خلال ضمان أكبر قدر ممكن من مصالح الأفراد وعلى أفضل نحو ممكن، ولذلك قامت الشريعة المقدّسة بتحديد حقوق كلّ من الفرد والمجتمع وواجبات كلّ منهما من خلال تشييد دعائم النظام الحقوقيّ.

ومن هذا المنطلق كان لا بدّ من استقصاء معالم النظام الحقوقي في الإسلام من خلال مراجعة مصادر التشريع الإسلامي من العقل القطعي والنقل، والبحث فيها عن كيفية تدوين هذا النظام ومرتكزاته القانونية؟ وعلى من تلقى مسؤولية تحديد معالمه والنهوض بتطبيقه في المجتمع؟ ومدى دخالة العنصر البشري في تحديد قواعد هذا النظام؟ وهل يوجد حقوق طبيعية للإنسان، بحيث تكون ثابتة ولا يجوز لأيّ مقنّن تجاهلها أو تجاوزها؟ وماهي العلاقة بين حقوق الإنسان وحقّ الله تعالى؟ والبحث في طبيعة العلاقة بين الحق والواجب؟ وما هي أبرز الحقوق التي تسهم في انتظام الحياة الإنسانية وسلامة طريق التكامل؟ ووفقاً لأيّ معيار يجري تعيين الحقوق والواجبات؟.

(١) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، لا.ط، قم المقدّسة، منشورات جماعة المدرّسين،

عرض الكتاب:

الكتاب عبارة عن سلسلة محاضرات ألقاها سماحة آية الله الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، قبل خطبتي صلاة الجمعة.

ويعالج هذا الكتاب موضوع الحقوق في الرؤية الإسلامية، وذلك على ضوء القرآن الكريم والسنة والعقل القطعي، ويتألف من جزئين: الجزء الأول: المحاضرات ١-٢٥: ويتضمن مباحث كلية وتمهيدية تتعلق بفلسفة الحقوق من حيث بيان مفهوم الحق وأصله ومنشؤه وأقسامه ومرتكزاته ووجهة النظر الإسلامية للحق مقارنة مع وجهة النظر الغربية، والخلوص إلى رسم المعالم العامة للنظام الحقوقي العام في الإسلام.

الحق ومفاهيمه المختلفة:

في بداية الكتاب عرض لبعض المفردات والمبادئ التصورية المهمّة للبحث، مثل بيان مفهوم الحق ومعانيه المتعدّدة ومجالات استعمالها، حيث تبين أنّ للحقّ استعمالات عدّة تشترك فيما بينها في وجود نوع من المطابقة للواقع وملاحظة الواقع نفسه، وهي:

١. الاعتقاد المطابق للواقع.
٢. الواقع الخارجي نفسه.
٣. الكلام المطابق للواقع.

هذا ويوجد معنيان للحقّ في القرآن، وهما:

١. ما يتعلّق بالأمور الواقعية والتكوينية من كلام واعتقاد.
 ٢. ما يتعلّق بأمور القيم والأمور الاعتبارية وهو يطرح في مجالات ثلاثة هي: الحقوق وفلسفة الحقوق، والأخلاق وفلسفة الأخلاق، والدين.
- وقد عالج المؤلّف على ضوء ذلك أبرز الشبهات التي تُثار على صعيد المجتمع في نفي وجود حقيقة واحدة، ونزعة الشك، والعدمية والنسبية، والفصل بين المعنى التكويني والقيمي (الاعتباري) للحق في القرآن، وتلازم المفهوم الاعتباري للحق مع التكليف، والفارق بين الحقوق والأخلاق.

أصل الحق ومنشؤه:

بعد تقديم هذه المقدمات التمهيدية شرع المؤلف في بحث أصل الحق ومنشؤه، ووجه النقد إلى كل من مذهبي الحقوق الطبيعية؛ الذي يعتبر الطبيعة أو العقل البشري منشأ الحقوق، ومذهب الوضعية الحقوقية؛ التي تعتبر التوافق أو العقد الاجتماعي هو منشأ الحقوق. ثم أخذ في بيان الفرق بين الحق والحكم وكذلك تقسيمات الحقوق؛ ممهداً بذلك لعرض وجهة النظر الإسلامية بشأن منشأ الحقوق؛ حيث أثبت أن جميع الحقوق تنشأ من حق الله تعالى، مستعرضاً على ضوء ذلك بعض النظريات التي ادّعت بأن للإنسان حقاً في مقابل حق الله تعالى، وموضحاً أن غرض الله تعالى من جعل الحقوق هو تحقيق الكمال الإنساني، وأن ملاك جعل الحقوق يكمن في تأمين أكبر قدر ممكن من مصالح الفرد في المجتمع البشري.

وفي صدد الاستدلال على أن الحقوق تعود كلها لله تعالى؛ أورد دليلين: أحدهما عقلي، والآخر نقلي؛ يتأتى من خلال مراجعة النصوص الدينية من آيات وروايات، منها ما ورد عن الإمام السجّاد عليه السلام: «اعلم رحمك الله أن الله عليك حقوقاً محيطية بك... وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع»^(١).

وأما البرهان العقلي فقوامه مقدمات ثلاث:

الأولى: ثبوت وجوده تعالى.

والثانية: ثبوت حق لله تعالى على عباده؛ من خلال تحليل مفهوم الحق؛ وأنه من المفاهيم الاعتبارية التي أبدعها العقل؛ فلا يوجد خلق وإيجاد مستقل للحق؛ بل هو مجرد انتزاع قام به العقل، وأن ملاك اعتبار الحق هو وجود نوع من السلطة والقدرة. وعليه فإن الله تعالى بحقيقة كونه مالك الملك والمدبر الأوحّد للكون والوجود؛ فلا يوجد أي موجود لا يخضع لسلطته وملكوته وقدرته؛ وبذلك كان لله تعالى الحق على عباده.

(١) الحراني، ابن شعبة: تحف العقول، تحقيق وتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٤هـ.ق/١٣٦٢ هـ.ش، ص ٢٥٥.

والثالثة: على أنّ سائر الحقوق متفرّعة من حقّ الله؛ لأنّه تعالى المالك الحقيقي والحاكم الأوحد؛ فحقّه مبدأ الحقوق ومنشؤها؛ ولا بدّ من رجوع حقوق عباده إلى حقّه تعالى؛ لأنّه قبل حق الله تعالى لا يوجد حقّ. وعليه فلا يوجد حقّ حقيقي إلا فيما كان ناشئاً عن المنح الإلهي؛ لكون حقه تعالى أصل الحقوق ومنشؤها.

ملاك جعل الحقّ:

شرح المؤلّف في إثبات وجود مصلحة وحكمة في جعل الحقّ من قبل الله، مع التطرّق إلى بحث القدرة والمصلحة بوصفهما من شروط التكليف، حيث خلص إلى أنّ الحقّ يجب أن يشرّع من قبل الذي عنده إحاطة بجميع المصالح المادية والمعنوية والدينيّة والأخروية، ولا إحاطة مطلقة بهذه المصالح إلا لله تعالى؛ حيث إنّه تعالى خالق الوجود ومالّكه ومدبّره، ولا شريك له في ذلك؛ حتى ينسب له بعض الحقوق على نحو الاستقلال عن حقّ الله تعالى.

وتناول بعد ذلك بحث العلاقة بين الحق والواجب التكليفي، مستعرضاً للنظرية الإسلامية في هذا الصدد عن طريق العلاقة بين الفاعلية الأصلية في الوجود وثبوت الحق؛ والتي تجعل للإنسان حقوقاً مستمدّة من حقّ الله تعالى وممنوحة من قبله تعالى، وتجعل أيضاً عليه واجبات، ومناقشاً الأفكار والنظريات التي تدّعي وجود حقوق مستقلّة للإنسان وإلى التّصلّ عن الواجبات والتكاليف الإلهية، وواضعا إياها على مشرح النقد.

ثمّ تناول بعض النظريات التي ذهبت إلى أصالة الإنسان ونفي الله بالمناقشة والنقد؛ مستنداً إلى العقل وبعض الآيات والقصص القرآنية التي تثبت أنّ الإنسان مدين لله وليس صاحب حق عليه. وأنّ هناك ثمّة فارق بين مالكية الله للعبد، ومالكية الأسياد لعبيدهم؛ حيث إنّ ملك الله تعالى حقيقي من جميع الجوانب واللحاظات، بينما ملكية الأسياد لعبيدهم هي ملكية اعتبارية محدودة.

وعلى ذلك فقد تبين أنّه إذا عرف الإنسان ربّه واقعاً فلا مفرّ له من

الاعتقاد بكون الإرادة الإلهية شاملة للجميع وهي مبدأ للأشياء؛ ولذلك كان لزاماً على كلِّ حقٍّ أن يرجع إلى منح الله تعالى، وأن يكون في طول حقه تعالى.

ثم بحث المؤلف في الإرادة الإلهية لجهة حكمتها وعدم جزاويتها، مفضداً بعض الاتجاهات المنحرفة التي ذهبت إلى جزافية الإرادة الإلهية؛ مبيّناً أنّ الأحكام الإلهية تابعة للمصالح والمفاسد في نفس الأمر، وأنّ الأوامر والنواهي الإلهية تتيح للإنسان لأن يستفيد بأكبر قدر ممكن من الرحمة والفيض الإلهي؛ متعرّضاً بعد ذلك لاختيارية الإنسان ودخالتها في الكمال الإنساني، وما يساعد في تحقيق هذه الاختيارية وإنفاذها؛ مبيّناً أنّ ملاك النظام الحقوقي يدور مدار تحقيق الكمال الأكثر للنوع الإنساني.

وقد أفاد المؤلف بلزوم تعيين المصلحة في القوانين الحقوقية، وفي حال تعرّس تشخيص المصلحة، ثبتت الحاجة إلى الوحي لتعيينها.

وقد تعرّض بعد ذلك لبعض الملاحظات على تدوين النظام الحقوقي؛ مستعرضاً الرؤية الإسلامية في هذا الصدد؛ حيث بيّن أنّ لخلق الإنسان هدف وغاية، والحكمة الإلهية تقتضي تزويد الإنسان تكويناً وتشريعاً بوسائل الوصول إلى الهدف الإلهي وإمكانياته.

وعليه فوصول الإنسان لكماله متوقّف: أولاً: على امتلاكه القدرة اللازمة للوصول إلى الهدف الإلهي، وثانياً: على السماح له بالاستفادة من إمكانيات التكامل ولوازمه التكوينية والتشريعية. هذا بالإضافة إلى مراعاة وجود تزاخم ذاتي في المصالح الفردية والاجتماعية بفعل طبيعة العالم المادي، فعلى مستوى التكوين فقد خلق الله تعالى كلَّ شيء في هذا العالم وفق تدييره وتقديره، بأن يكون له منافع ومضار مرحلية أنيئة ولحاظية (بلحاظ هذا العالم المادي)، لكنّ نفعه للنوع البشري يكون أكثر من ضرره؛ ولذلك خلقه الله تعالى. وعلى مستوى التشريع فإنّ الله تعالى قد سمح للإنسان بكلِّ شيء فيما كان نفعه أكثر من ضرره، ونهاه عن كلِّ شيء يكون ضرره غالباً على نفعه.

بعض الحقوق المزعومة:

على ضوء ذلك يشرع المؤلف في بيان بعض الحقوق الخاصة للإنسان، ومنها الحقوق الطبيعية والفطرية التي تنشأ مع الإنسان منذ ولادته ونشأته، مستعرضاً الرؤية الإسلامية في هذا الصدد مقارنة مع النظريات الحقوقية الغربية والعالمية، مشكلاً عليها بإشكالات، منها:

١. جهالة الأصل والمنشأ لهذه الحقوق.
٢. عدم استقلالية هذه الحقوق عن الحق الإلهي.
٣. محدودية دائرة هذه الحقوق.
٤. عدم انفكاك الحق عن الواجب؛ فلا يمكن إثبات حق لفرد ما لم يعين عليه واجب مقابل هذا الحق.
٥. وجود حقوق أخرى للإنسان غير ما ذكره، وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنسان وربّه.

٦. وجود بعض التناقضات في طرح هذه الحقوق؛ لجهة إطلاقها لبعض الحقوق، كحق حرية التعبير؛ حيث يمكن لفرد ما أن يعبر عن فكره الديني الخاص جهاراً بما يؤدي إلى التهجّم على العقائد الدينية للآخرين، والتسبّب في إلحاق الضرر بهم، بدافع حرية التعبير.

ومن الحقوق الخاصة التي تمّ تناولها بنحو مقارن: حق الحياة، وحق كرامة الإنسان، وحق الحرية وحدودها وأصولها، وحقّ حاكمية الإنسان على الإنسان، وحقّ حرية العقيدة، وحق التعبير والصحافة.

الجزء الثاني: المحاضرات ٢٦ - ٥٠:

يتابع المؤلف في هذا الجزء تناوله للمطالب الحقوقية الخاصة، بعد أن بيّن الأسس النظرية العامة للرؤية الحقوقية الإسلامية في الجزء السابق، حيث ركّز في هذا الجزء بحثه حول العلاقة بين الحكومة والشعب، باعتبارها من أهمّ الحقوق بعد حقّ الله تعالى، حيث جاء في قول الإمام علي عليه السلام: «... ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض... وأعظم ما

افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لإلتفهم وعزاً لدينهم فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية»^(١).

الحكومة والحاكم في الرؤية الإسلامية:

عالج المؤلف بحثه في موضوع الحكومة والحاكم، على ضوء الرؤية الإسلامية؛ حيث بين ضرورة وجود الحكومة في المجتمع الإنساني؛ لتحقيق الهدف الإلهي من الخلق، وهو الوصول إلى تكامل النوع البشري جماعة وأفراداً، وتحقيق الخلافة الإلهية في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ثم شرع في تحديد معالم الحكومة الإسلامية ومكوناتها كما يراها الإمام علي عليه السلام؛ حيث تناول الحقوق المتبادلة بين الحاكم والشعب؛ فأشار إلى أن هذه الحقوق تركز على مصالح واقعية ثابتة في نفس الأمر، كما أن هناك بعض الحقوق لا يستطيع الأفراد القيام بها، ولذا اقتضت الحاجة إلى وجود الحكومة للقيام بأداء تلك الحقوق، ثم بين أن للشعب على الحاكم حقين: أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما يكمنان في تأمين المستلزمات المادية للحياة المعيشية، والأخذ بيد الناس في طريق التكامل المعنوي وهدايتهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم، ومعالجة التزامات التي قد تقع بين مصالح أفراد المجتمع. وأما حق الحاكم على الشعب فيمكن في معونته في تطبيق حكم الله تعالى، وإطاعته في أوامره ونواهيه الولائية التي يصدرها بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الفردية والاجتماعية اللازمة للتكامل الإنساني.

(١) الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام؛ نهج البلاغة، تحقيق وشرح محمد عبده، ط١، دار الذخائر، مطبعة النهضة، قم المشرفة ١٤١٢هـ.ق/ ١٣٧٠هـ.ش، ج٢، الخطبة ٢١٦، ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) البقرة، ٣٠.

ثم استعرض بعد ذلك نموذج الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، مبيّناً محطات عمل الحكومة الإسلامية بدءاً بالرسول الأكرم ﷺ، وما آلت له الأمور بعد وفاة النبي ﷺ من ضياع وهضم لحقوق الناس المادية والمعنوية، حتى استقرّ الوضع إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي أقام دعائم الحكومة العادلة من جديد، ورسم معالم الحكومة الإلهية التي يمكن من خلالها تحقيق مجتمع مثالي، يكون بذلك مصداقاً واقعياً للخلافة الإلهية.

وقد أشار المؤلّف إلى نقطة امتياز تتمتع بها الحكومة الإسلامية على غيرها من الحكومات الأخرى، وهي تكمن في ترويجها للمعتقدات والقيم الدينية وتطبيق القوانين الإسلامية؛ وهذه الأمور بلا شك هي من الواجبات الرئيسية والأولى التي يجب أن تضطلع بها الحكومة، لتنهض بالناس إلى مدارج الكمال والسعادة الحقيقية.

الولي الفقيه وحقّ التشريع:

تناول المؤلّف بحث ولاية الفقيه وحقّ التشريع؛ مبيّناً أنّ الحاكم ليس مشرعاً في مقابل الله تعالى، بل هو مطبّق لحكم الله تعالى الثابت حتى قيام يوم الدين، ووصي على المجتمع حتى يتسنّى له سلامة السير في طريق الكمال. وقد تعرّض إلى مسألة الثبات والتغيير في النظام الحقوقي؛ حيث أفاد بأنّ الأحكام الإلهية ثابتة، وتغطي جوانب الحياة الإنسانية كافة، وما يحتاجه الفرد والمجتمع في الوصول إلى التكامل، وإنّ صلاحيات الحاكم تتلخّص في مجالين: الأوّل: في تعيين الأحكام الثانوية التي يغلها الناس. والثاني في تطبيق الأحكام الولائية، وكلا المجالين هما في صلب تنفيذ حكم الله تعالى.

الاهتمام بقضايا المسلمين ومكافحة الانحراف في السلطة:

تحدّث المؤلّف عن مسألة الاهتمام بقضايا العالم الإسلامي؛ حيث يجب على الدولة الإسلامية أن تهتمّ بأمور المسلمين والمستضعفين في العالم انطلاقاً من الهدف الذي استدعى وجودها وهو مساعدة الفرد والمجتمع في الوصول

إلى الكمال، وفي هذا الصدد بيّن المؤلف بعض المهام التي اضطلعت بها الثورة الإسلامية في إيران بالقضية الفلسطينية، وكذلك عالج مسألة انحراف الحكام والولاة في الحكومة الإسلامية وما يؤديه من سقوط للقيم والدين والإنسانية.

القراءات المختلفة للدين:

تطرق المؤلف إلى مسألة القراءات المختلفة للدين ونشأتها ودواعي ظهورها، وما تؤدّيه هذه القراءات في مجال العقيدة والقيم من تضييع للدين وسقوط للقيم.

وقد حدّد مجال جواز القراءات المتعدّدة للنصّ الديني في خصوص الموارد التي لا كشف يقيني فيها لجهة الدلالة أو الصدور، وأمّا ما كان من الموارد ممّا هو ضروري أو يقيني فلا مجال للقراءات المتعدّدة فيه.

الحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة:

ثمّ شرع المؤلف في بيان الواجبات المتبادلة بين الحاكم والشعب على أساس عقلي بعد أن بيّنها على أساس النصوص الدينية القرآنية والروائية؛ حيث بيّن أنّ المنهج العقلي أفضل من المنهج النقلّي بلحاظ كونه محبّباً عند من لا يميلون إلى القضايا التبعديّة ويفضّلون إدراك المسائل أو إثباتها عن طريق العقل.

وقد وضّح معالم هذا المنهج؛ من خلال معرفة الهدف من إقامة الحكومة، وما هي الغايات التي تسعى الحكومة لتحقيقها؛ فمتى ما اتضحت الغاية من قيام الحكومة تتّضح تبعاً لها واجبات الحكومة التي يتعيّن عليها النهوض بها، ومع كون الحكومة تحتاج إلى صلاحيات للنهوض بواجباتها الرامية إلى تحقيق أهدافها، وجب على الشعب إطاعتها وإعانتها في تحقيق ذلك، وهذا هو مقتضى علاقة التضاييف ما بين الحقّ والتكليف.

ثمّ عرض كلّ من الرؤية الدينية والعلمانية للحكومة وواجباتها وفق المنهج الاستقرائي الذي يدرس المجتمعات المعاصرة ويسلّط الضوء على متطلّباتها، ووفق المنهج التحليلي الذي يدرس الحياة الاجتماعية للإنسان بشكل تحليلي

عقلي؛ مبيّناً اختلاف النظرتين في قضايا عدّة مصيرية، أبرزها: ما يتعلق بمعرفة الإنسان؛ حيث تهتم الحكومة الدينية بالجانبين المادي والمعنوي للإنسان، بينما ينحصر اهتمام الحكومة العلمانية في الجانب المادي فقط.

وظائف الحكومة الإسلامية:

تناول المؤلّف بعد ذلك لبعض الواجبات والحقوق المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية؛ حيث أشار إلى وجود عدّة أنواع من الملكية في الحكومة الإسلامية:

١. الملكية الاجتماعية؛ حيث يستفيد كافة أفراد الدولة الإسلامية من خيرات الدولة ومقدّراتها؛ بوصفهم شركاء في ملكيّتها.

٢. ملكية الدولة؛ حيث تحتاج الدولة الإسلامية إلى موارد مالية واقتصادية محدّدة لكي تنهض بواجباتها تجاه أفراد الشعب، ومن هذه الموارد الغنائم والخمس والأنفال وغيرها.

٣. المباحات العامّة، وهي التي يستفيد منها أفراد المجتمع الإسلامي ككل دون أن يكون لها مالك محدّد، شرط عدم وقوع التضاحم في الاستفادة.

٤. الملكية الشخصية أو الخاصّة؛ حيث حرص الإسلام على احترام الملكية الخاصّة والشخصية للأفراد، ولكن ضمن حدود وقيود شرعية تمنع التعدي والظلم والإفساد.

كما أشار إلى وجود واجبات اقتصادية ثلاثة تضطلع بها الحكومة الإسلامية، وهي:

١. النشاط الاقتصادي الرامي إلى تعويض النقص والحرمان.

٢. النشاط الاقتصادي في مجال إدارة أموال المجتمع الإسلامي.

٣. رسم السياسات الاقتصادية وتنفيذها.

وقد أفاد بأنّ ما يميّز السياسة الاقتصادية للحكومة الإسلامية عن غيرها من

الحكومات يكمن في النظر إلى تحقيق أمرين:

١. تحقيق العدالة الاقتصادية.

٢. حفظ العزّة الإسلامية.

وبعد ذلك تطرّق إلى بيان مسألة الأمن والدفاع الملقى على عاتق الدولة الإسلامية تحقيقها والمحافظة عليها؛ والتي تتجلّى في حفظ السلامة والأمن الفردي، ووظيفة الدفاع وحفظ الأمن الاجتماعي، وتعزيز الجبهة الداخلية على كافة المستويات، ولا سيما المعنوية منها والثقافية، وتعزيز روح التبصّر في المجتمع؛ منعاً للوقوع في شرك الأعداء، وإعداد نظام دفاعي متين وقوي تجاه أية مخاطر يمكن أن تهدّد المجتمع الإسلامي من الخارج، وذلك من خلال تدعيم كافة الجوانب المادية والمعنوية في المجتمع وتجهيز المجتمع الإسلامي بالوسائل الدفاعية المناسبة للمواجهة على كافة المستويات.

وأفاد بأنّ سمة الدفاع في الإسلام في كونه لا يتحدّد ببقعة جغرافية معيّنة، بل يشمل كلّ أرض محترمة يعيش المسلمون فيها، كما أنّ الدفاع لا يتمحور حول النفس والأموال والأرض فقط، بل يعمّها إلى ما هو أهم من ذلك وهو الدفاع عن الدين والإيمان.

أعلام عظام ووقائع مشرقة:

ثمّ اختتم المؤلف بحثه بذكر بعض الوقائع المشرقة في تاريخ الكفاح والتضحية، وكذلك التطرّق لفكر بعض الأعلام العظام؛ ممّن ساهموا في بناء أسس المجتمع الإسلامي القويم، حيث أشار إلى فكر الشهيد الشيخ مرتضى مطهري في خصوص قضية الدفاع والجهاد في الإسلام، حيث اعتبر الشهيد مطهري روح الجهاد هي التي تتقد الإنسان من أسر العبودية وتسمو به إلى السيادة والعزّ، وهذه ميزة كبرى للشريعة الإسلامية التي اعتنت بهذا الجانب الدفاعي للفرد والمجتمع الإنساني عن الدين والقيم والحقوق الإنسانية.

ثم تناول قضية عاشوراء وما جسّدته من أبعاد دفاعية سامية عن الدين والقيم الإسلامية، وبيّن أنّ قيمة عاشوراء الإمام الحسين عليه السلام تجلّت في حفظ الدين واستمرار شعلته الوضّاءة إلى يومنا هذا.

وتطرّق بعدها إلى الحديث عن فكر الإمام الخميني قدس سره بوصفه مصداقاً بارزاً وعلماً كبيراً من أعلام الدفاع عن الدين والقيم الإسلامية؛ حيث انطلق

الإمام الخميني قدس سره إلى الثورة حاملاً همّ الدفاع عن المقدسات والدين والقيم الإسلامية، وليرفع الظلم والطغيان عن كاهل المجتمع الإسلامي، وبهذا الدفاع انطلقت الثورة الإسلامية في إيران تحت مظلة ولاية الفقيه العادل، الذي يحرص على تطبيق حكم الله تعالى، والمساهمة في تعبيد الطريق أمام المجتمع لفتح لهم أكبر قدر ممكن من التكامل والرفي. وعلى المجتمع الإسلامي تجاه ذلك أن يشكر نعمة الثورة التي مهدت الطريق لتحقيق الوعد الإلهي، وأن يعمل على إعانة الولي الفقيه وإطاعته فيما يتعلق بتمهيد الأرضية اللازمة والأجواء المؤاتية لتحقيق الوعد الإلهي الذي لا يخلف، للمؤمنين في الأرض بالتمكين في الدين ومنح الأمن والطمأنينة، والعيش بروح التوحيد الخالص، بظهور منقذ البشرية ومخلصها من الظلم والطغيان مولانا الإمام المهدي المنتظر عجته.

نظرة في الكتاب:

تعتبر هذه الدراسة على مستوى كبير من الأهمية؛ كونها تسهم في التأسيس لمنهج إسلامي في تناول القضايا الحقوقية في المجتمع؛ ويتجلى ذلك في تناول دراسة مسألة الحقوق في الإسلام على ضوء القرآن الكريم والسنة والعقل القطعي، وفق عرض دقيق لهذه المسائل، مع الأخذ بعين الاعتبار حيثيات الزمان والمكان، مستعرضاً ما يُثار من شبهات حولها في المجتمع، ومعالجاً إياها معالجة برهانية. وفي صدد تسليط الضوء على بعض الأفكار، يمكن التوقف مع بعض الأمور، التي ينبغي إيرادها، لجهة المضمون والمنهج والشكل، وهي الآتية:

١. اسم الكتاب «النظرية الحقوقية في الإسلام»، يوحى بعدم وجود رؤية يقينية معرفية إسلامية مكتملة في مجال الحقوق؛ حيث إنّ النظرية عبارة عن مجموعة قوانين، والقانون يتألف من مجموعة فرضيات، والفرضية عبارة عن مقولة غير أكيدة تحتاج إلى برهان لدعمها وإثباتها. فالنظرية إذن تقوم إمّا على الظنّ أو الوهم أو التخمين أو الرأي، بخلاف الحقيقة التي لا تقوم إلا على اليقين؛ لأنّ مستند العلم.

- وعليه كان من المناسب تسمية الكتاب «الرؤية الحقوقية في الإسلام».
٢. تناول الكتاب القضايا الحقوقية بنحو مقارن، ومستلزمات ذلك أن يناقش النظريات الأخرى بوسائل معرفية متفق عليها بين النظرة الإسلامية والنظرة الأخرى، وهذا ما لم يلتزم به الكتاب في بعض الردود على النظريات المقابلة للنظرة الإسلامية، حيث اكتفى بالنقض بإيراد أدلة قرآنية وروائية دون التعرّض للنقض البرهاني.
٣. كان من المناسب منهجياً، أولاً: القيام ببحث الدليل العقلي على مسألة ثبوت حق لله تعالى، وأنه منشأ للحقوق الأخرى، ثمّ ثانياً: التطرّق للبحث النقلي في النصوص القرآنية والروائية؛ كون العقل القطعي وسيلة إثبات مشتركة بين جميع العقلاء. وهذا ما أكّده المؤلّف في كتابه^(١).
٤. يوجد تكرار للفكرة المطروحة سابقاً في أكثر من موضع لاحق، وهذا من طبيعة المحاضرات.
٥. من المناسب طرح المسائل الحقوقية الخاصّة، كحقّ الحياة وغيرها منفصلة عن فلسفة الحقوق والتأسيس النظري للحقوق في الإسلام، مع كون الجزء الثاني من الكتاب يتناول مسألة حقوق الشعب والحكومة، وهي من أمّهات مسائل الحقوق الخاصّة.
٦. يوجد بعض المباحث التي تمّ التعرّض لها بنحو مفصّل مع كونها لا تتّصل بجوهر البحث بشكل مباشر، ومنها: مسألة القراءات المختلفة للدين (لدى تعرّض الكتاب للحقوق المتبادلة بين الحكومة والشعب).
٧. كان من المناسب طرح حقّ حكومة الإنسان على الإنسان وفكرة التركيب بين الليبرالية والأخلاق الوضعية ضمن بحث الحقوق المتبادلة بين الحكومة والشعب في الجزء الثاني من الكتاب.
٨. يمكن تقسيم مباحث الكتاب وفق الآتي:

(١) يُراجع: الكتاب نفسه، ج ٢، ص ٢٤٥.

القسم الأول: فلسفة الحقوق في الإسلام (دراسة مقارنة):

- الحقّ ومفاهيمه المختلفة.
- أصل الحق ومنشؤه (دراسة مقارنة)
- أقسام الحقوق.
- الله تعالى منشأ الحقوق وأصلها.
- العلاقة بين حقّ الله تعالى وحقوق الإنسان.
- تقنين النظام الحقوقي (من له حقّ التقنين - ملاك التقنين - متعلّق التقنين - كيفية التقنين - مسؤولية التطبيق).

القسم الثاني: الحقوق الخاصة في الإسلام (دراسة مقارنة):

حقّ الله تعالى على الإنسان والمجتمع.

حقوق فردية:

- حقّ الحياة.
- حقّ كرامة الإنسان.
- حقّ الحرية.
- حقّ الاعتقاد.
- حقّ التعبير والبيان.

حقوق اجتماعية: الحقوق المتبادلة بين الحكومة والشعب:

- مفهوم الحكومة والحاكمية والشعب (دراسة مقارنة).
- العلاقة بين الحاكم والشعب (دراسة مقارنة في مصدر مشروعية الحاكم).
- مبادئ الحكومة الإسلامية ومرتكزاتها الدينية والعقدية.
- الحاكم وحقّ التشريع والتقنين.
- حقّ الحاكم على الشعب وواجباتهم تجاهه.

- حقّ الشعب على الحاكم وواجباته تجاههم.
- وظائف الدولة الإسلامية وواجباتها.

وفي الختام يبقى أن يشار إلى أنّ هذا الكتاب يعدّ من المصادر المهمّة في مجال الدراسات التخصّصية في مجال علم الحقوق، ويمكن أن يستفيد منه الباحثون في هذا الصدد، فضلاً عن شرائح المجتمع، ولاسيّما أنّه يُعتبر بمثابة خطوة مهمّة في طريق الدراسات والبحوث في «الحقوق الإسلامية».